

قرر :

قرار :

مادة ١ - يمنع أعضاء مجلس إدارة معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة بدل حضور قدره خمسة جنيهات عن الجلسة الواحدة شرطه إلا يزيد ما يتلقاه المضبوط عن مائة جنيه في السنة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

مادة ١ - يمنع موظفو الدولة وعوائلها الذين يعملون في محافظة أسوان بدل إقامة بواقع ٣٠٪ من مرتباتهم أو أجورهم الأساسية ويغتسل هذا البدل إلى ٢٠٪ من المرتب أو الأجر الأساسي لمن كان موظفه الأصلى محافظة أسوان بشرط ألا يكون الموظف أو العامل متعملاً بسكن مجاني أو يدفع فيه إيجاراً أسمياً . وذلك بدلًا من الفئات الواردات بالقرار رقم ٨٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٦٤

بشأن تقرير بدل حضور لأعضاء مجلس كلية الشرطة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢،

وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم كلية الشرطة والقوافل

المعدلة له،

وعلى موافقة مجلس الريادة،

قرار :

مادة ١ - يمنع أعضاء مجلس كلية الشرطة بدل حضور قدره خمسة جنيهات عن الجلسة الواحدة بشرط ألا يزيد ما يتلقاه المضبوط على مائة جنيه في السنة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٦٤

بشأن تقرير بدل حضور لأعضاء مجلس إدارة معهد

الدراسات العليا لضباط الشرطة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢،

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم هيئة الشرطة والقوافل

المعدلة له،

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم معهد الدراسات

العليا لضباط الشرطة،

وعلى موافقة مجلس الريادة،